

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ - ٢٠٢١/١١/٢٥ - ٢٢٧١

قوانين

قانون رقم ٢٥٠

يرمي الى طلب الموافقة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، واستعمال الرخصة بإبداء التحفظ بموجب المادة ٨/ من الاتفاقية المذكورة.
المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢١
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

联合国关于调解所产生国际和解协议公约

UNITED NATIONS CONVENTION ON INTERNATIONAL
SETTLEMENT AGREEMENTS RESULTING
FROM MEDIATION

CONVENTION DES NATIONS UNIES SUR LES ACCORDS
DE RÈGLEMENT INTERNATIONAUX ISSUS
DE LA MÉDIATION

КОНВЕНЦИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ
О МЕЖДУНАРОДНЫХ МИРОВЫХ СОГЛАШЕНИЯХ,
ДОСТИГНУТЫХ В РЕЗУЛЬТАТЕ МЕДИАЦИИ

CONVENCIÓN DE LAS NACIONES UNIDAS SOBRE LOS
ACUERDOS DE TRANSACCIÓN INTERNACIONALES
RESULTANTES DE LA MEDIACIÓN



«٢» قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة؛
(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سجلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

المادة ٢

التعاريف

١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ١:
(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛
(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.
٢ - يكون اتفاق التسوية «مكتوباً» إذا كان محتواه مدوناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشترطات الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.
٣ - يُقصد بتعبير «الوساطة» عملية، يصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر («الوسيط») ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

المادة ٣

مبادئ عامة

١ - ينفذ كل طرف في الاتفاقية اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديه، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٢ - إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن حُلت بموجب اتفاق تسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الطرف في الاتفاقية وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية إثبات أن هذه المسألة قد حُلت من قبل.

المادة ٤

مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

١ - يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية الذي يُلمس لديه الانتصاف، ما يلي:
(أ) اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الأطراف؛
(ب) إثباتاً لإثبات اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلاً:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تدرك ما للوساطة كطريقة لتسوية المنازعات التجارية، التي تطلب فيها أطراف في منازعة من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها لتسوية المنازعة ودياً، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،
وإذ نلاحظ أن الوساطة باتت تُستخدم بازدياد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للنقاضي،
وإذ ترى أن استخدام الوساطة يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية، وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية، وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،
وإقتناعاً منها بأن وضع إطار لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، يكون مقبولاً للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،
قد افترقت على ما يلي:

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابة لتسوية منازعة تجارية («اتفاق التسوية») ويكون، وقت إبرامه، دولياً بمعنى أن: (أ) مكاني عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو
(ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:
«١» الدولة التي يؤدي فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛
أو
«٢» الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.
٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقيات التسوية:
(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد الأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛
(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل،
٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:
(أ) اتفاقات التسوية التي تكون:
«١» قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

- «١» اتفاق التسوية مهورا بتوقيع الوسيط؛ أو
 «٢» مستندا مهورا بتوقيع الوسيط، يبين أن عملية الوساطة قد نفذت؛ أو
 «٣» شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو
 «٤» أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أي من الإثباتات المشار إليها في البنود «١» أو «٢» أو «٣».
- ٢ - فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية، على النحو التالي:
- (أ) إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني.
- (ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:
- «١» موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملاحظات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو
 «٢» قد ثبت فعليا أنها؛ بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.
- ٣ - إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية للطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس الانتصاف، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.
- ٤ - يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أي مستند لازم من أجل التحقق من أن المقترضات التي تنص عليها الاتفاقية قد استوفيت.
- ٥ - تلزم السلطة المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة ٥

أسباب رفض التماس الانتصاف

- ١ - لا يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف بناء على طلب الطرف الذي يلتبس ضده الانتصاف، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:
- (أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو
 (ب) أن اتفاق التسوية الذي يلتبس الاستناد إليه: «١» لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخطته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشارا إليه، بمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أنه واجب التطبيق؛ أو

- «٢» ليس ملزما، أو ليس نهائيا، وفقا لأحكامه؛ أو
 «٣» قد عدل لاحقا؛ أو
 (ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية: «١» قد نُفذت؛ أو
 «٢» ليست واضحة أو مفهومة؛ أو
 (د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية؛ أو
 (هـ) أن الوسيط أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالا خطيرا الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو
 (و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكا مسوغة بشأن حياده أو استقلالته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.
- ٢ - يجوز أيضا للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يُلتمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:
- (أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا للنظام العام لدى ذلك الطرف؛ أو
 (ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف.

المادة ٦

الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في الانتصاف الملتبس بمقتضى المادة ٤، جاز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية حيث يلتبس ذلك الانتصاف أن ترجى البت في الأمر، إذ رأت ذلك مناسبا، وجاز لها أيضا، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة ٧

القوانين أو المعاهدات الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يجرّد أي طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الطرف في الاتفاقية حيث يُراد الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

المادة ٨

التحفظات

- ١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يعلن:
- (أ) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفا فيها، أو التي يكون أي من أجهزته

الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

المادة ١٢

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١ - يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق وعليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الأطراف في الاتفاقية أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في الاتفاقية يضاف إلى الدول والأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

٢ - تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

٣ - أي إشارة إلى «طرف في الاتفاقية» أو «أطراف في الاتفاقية» أو «دولة» أو «دول» في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤ - لا تكون هذه الاتفاقية أسبقية على أي قواعد متعارضة معها صادرة عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، سواء اعتمدت تلك القواعد أو بدأ سريانها قبل هذه الاتفاقية أو بعدها: (أ) إذا التمس الانتصاف بمقتضى المادة ٤ في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ دولاً أعضاء في تلك المنظمة؛ أو (ب) فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في مثل تلك المنظمة أو بإنفاذ تلك الأحكام.

المادة ١٣

النظم القانونية غير الموحدة

١ - إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو

الحكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أي من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان؛

(ب) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية إلا في حدود ما تنفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

٢ - لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

٣ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يبدي تحفظات في أي وقت. وإذا أبدى طرف في الاتفاقية تحفظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليه أن يؤكد لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية. أما إذا أبدى تحفظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو وقت إصدار إعلان بموجب المادة ١٣، فيبدأ سريان ذلك التحفظ فيما يخصه بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أودع الطرف في الاتفاقية تحفظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخص ذلك الطرف بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

٤ - تُودع التحفظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٥ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية يبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن يسحب تحفظه في أي وقت. ويودع سحب ذلك التحفظ لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه.

المادة ٩

الأثر على اتفاقات التسوية

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي تحفظ عليها، أو سحب ذلك التحفظ إلا على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو سريان التحفظ، أو سحب ذلك التحفظ، فيما يخص الطرف في الاتفاقية المعني.

المادة ١٠

الوديع

يُعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١١

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع

بتقديمه الى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل الى الأطراف في الاتفاقية طالبا منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

٢ - يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل الى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الأطراف في الاتفاقية الحاضرة والمصوتة في المؤتمر.

٣ - يحيل الوديع التعديل المعتمد الى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تصدق عليه أو تقبله أو تفره.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزما للأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥ - عندما يصدق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقره بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخص ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

المادة ١٦

الانسحاب

١ - يجوز للطرف في الاتفاقية ان يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه الى الوديع كتابة. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٢ - يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهرا على تلقي الوديع إشعارا به، وإذا خُددت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.

حررت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أي وقت أن يعدل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

٢ - يُبلغ الوديع بهذه الإعلانات، ويجب أن تبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣ - إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تفسر أي إشارة الى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، الى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسر أي إشارة الى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، الى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسر أي إشارة الى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، الى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

٤ - إذا لم يصدر الطرف في الاتفاقية إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة اعتبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - إذا صدقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٣ بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

المادة ١٥

التعديل

١ - يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلا لها

4. UNITED NATIONS CONVENTION ON INTERNATIONAL SETTLEMENT
AGREEMENTS RESULTING FROM MEDIATION

New York, 20 December 2018

ENTRY INTO FORCE: 12 September 2020, in accordance with article 14(1), the Convention shall enter into force six months after deposit of the third instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

STATUS: Signatories: 52. Parties: 3.

TEXT: C.N.154.2019.TREATIES-XXII.4 of 8 May 2019 (Issuance of Certified True Copies) and C.N.155.2019.TREATIES-XXII.4 of 8 May 2019 (Opening for signature)

Note: The Convention was adopted on 20 December 2018 by resolution 73/198 during the seventy-third session of the General Assembly of the United Nations. The Convention shall be open for signature by all States in Singapore, on 7 August 2019, and thereafter at United Nations Headquarters in New York.

Participant	Signature	Ratification, Acceptance(A), Approval(AA), Accession(a)	Participant	Signature	Ratification, Acceptance(A), Approval(AA), Accession(a)
Afghanistan.....	7 Aug 2019		Lao People's Democratic Republic.....	7 Aug 2019	
Armenia.....	26 Sep 2019		Malaysia.....	7 Aug 2019	
Belarus.....	7 Aug 2019		Maldives.....	7 Aug 2019	
Benin.....	7 Aug 2019		Mauritius.....	7 Aug 2019	
Brunei Darussalam.....	7 Aug 2019		Montenegro.....	7 Aug 2019	
Chad.....	26 Sep 2019		Nigeria.....	7 Aug 2019	
Chile.....	7 Aug 2019		North Macedonia.....	7 Aug 2019	
China.....	7 Aug 2019		Palau.....	7 Aug 2019	
Colombia.....	7 Aug 2019		Paraguay.....	7 Aug 2019	
Congo.....	7 Aug 2019		Philippines.....	7 Aug 2019	
Democratic Republic of the Congo.....	7 Aug 2019		Qatar.....	7 Aug 2019	12 Mar 2020
Ecuador.....	25 Sep 2019		Republic of Korea.....	7 Aug 2019	
Eswatini.....	7 Aug 2019		Rwanda.....	28 Jan 2020	
Fiji.....	7 Aug 2019	25 Feb 2020	Samos.....	7 Aug 2019	
Gabon.....	25 Sep 2019		Saudi Arabia.....	7 Aug 2019	
Georgia.....	7 Aug 2019		Serbia.....	7 Aug 2019	
Grenada.....	7 Aug 2019		Sierra Leone.....	7 Aug 2019	
Guinea-Bissau.....	26 Sep 2019		Singapore.....	7 Aug 2019	25 Feb 2020
Haiti.....	7 Aug 2019		Sri Lanka.....	7 Aug 2019	
Honduras.....	7 Aug 2019		Timor-Leste.....	7 Aug 2019	
India.....	7 Aug 2019		Turkey.....	7 Aug 2019	
Iran (Islamic Republic of).....	7 Aug 2019		Uganda.....	7 Aug 2019	
Israel.....	7 Aug 2019		Ukraine.....	7 Aug 2019	
Jamaica.....	7 Aug 2019		United States of America.....	7 Aug 2019	
Jordan.....	7 Aug 2019		Uruguay.....	7 Aug 2019	
Kazakhstan.....	7 Aug 2019				

Participant	Signature	Ratification, Acceptance(A), Approval(AA), Accession(a)
Venezuela (Bolivarian Republic of)	7 Aug 2019	

Declarations and Reservations
(Unless otherwise indicated, the declarations and reservations were made upon ratification, accession or succession.)

BELARUS

In accordance with article 8 of the Convention, the Republic of Belarus shall not apply this Convention to settlement agreements to which it is a party, or to which any governmental agencies or any person acting on behalf of a governmental agency is a party.

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

"The Government of the Islamic Republic of Iran seizes the opportunity at this moment of signing 'the United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation', to place on the record its 'understanding' in relation to provisions of the Convention, bearing in mind that the main objective for submitting this declaration is the avoidance of eventual future interpretation of the following articles in a manner incompatible with the original intention and previous positions or in disharmony with national laws and regulations of the Islamic Republic of Iran.

It is the understanding of the Islamic Republic of Iran as well as reservations that:

- The Islamic Republic of Iran has no obligation to apply this Convention to settlement agreements to which it is a party, or to which any governmental agencies or any person acting on behalf of a governmental agency is a party, to the extent specified in the declaration;

- The Islamic Republic of Iran will apply this Convention only to the extent that the parties to the settlement agreement have agreed to the application of the Convention;

- The Islamic Republic of Iran may have the choice to make reservations upon ratification;

- The Islamic Republic of Iran, in accordance with the relevant provisions of the Convention, reserves the right to adopt laws and regulations to co-operate with the States."

XXII 4. COMMERCIAL ARBITRATION AND MEDIATION 2

الأسباب الموجبة

أعدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في كانون الأول ٢٠١٨ بهدف توفير إطار عابر للحدود لإنفاذ اتفاقيات التسوية المنبثقة عن الوساطة (المعروفة باتفاقية سنغافورة)، لكل من الدول وللمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (المادة ١٢ منها)، ويهدف السماح لطرف معين بالاحتجاج باتفاق تسوية. وهي تنطبق على اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة الموقعة بين أطراف هذه الاتفاقيات بغرض تسوية منازعات تجارية بينهم، وهي تشكل إطارا موحدا وفعالاً لإنفاذ اتفاقيات التسوية المنبثقة عن الوساطة.

وقد صممت هذه الاتفاقية لتصبح أداة لتسهيل التجارة الدولية وتشجيع الوساطة كوسيلة بديلة وفعالة لتسوية المنازعات التجارية، من خلال ضمان بأن تكون التسوية التي يتوصل إليها الأطراف ملزمة وواجبة التنفيذ وفقا لإجراء مبسط وميسر وتسهم من ثم في تعزيز سبل الوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

ولغاية اعتماد اتفاقية سنغافورة، لطالما كان التحدي الذي يعترض اللجوء إلى الوساطة هو غياب إطار موحد وفعال لإنفاذ اتفاقيات التسوية المنبثقة عن الوساطة عبر الحدود، وهذا ما دفع إلى تطوير وتبني اتفاقية سنغافورة من قبل الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، تساهم هذه الاتفاقية في تعزيز نظام تجاري عالمي مكتمل النمو وقائم على أسس قانونية (تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولا سيما الهدف ١٦).

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذه الاتفاقية تصبو إلى:

- تقليل حالات التقاضي وإنهاء علاقة تجارية،
- تسهيل إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجاريين،

- وتحقيق وفر في إدارة العدالة من قبل الدول. وعليه ترى وزارة الخارجية والمغتربين أهمية في الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

لذلك، تتقدم الحكومة من مجلس النواب الكريم بمشروع القانون هذا راجية إقراره.